في الحقيقة هو التقرير والاجماع بخلاف مالم يقرها صلى الله عليه وسلم
بان لم تكن في زمنه ولم يجمعوا عليها وقيل لا وهو في التقرير بناء على
منع التخصيص به وفي الاجماع نظرا الا ان فعل الناس ليس بحجة السادسة
الاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراء المعتاد بل نطرح
العادة السابقة ويجري على عمومه في التسمية وقيل يقصر على ما ذكر
مثال الاول ان يكون عادتهم تناول البر ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه
متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد ومثال الثاني ان يعتادوا
بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه فقيل يقصر
الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما

مسئلة

جواب من يسأل ان لم يستقل ... يتبعه في عمومه والمستقل
منه الاخص جائزا لثبوت ... ان امكنت معرفة المسكوت
والعام بعد سبب خاص عرا ... عمومه للاكثرين اعتبرا
قالوا وذو صورته قطعي ... دخوله وظنا السبكي
قال ونحو منه خاص صاحبه ... في الرسم ما يعم للمناسبه
وان لتعميم دليل صالح ... فذاك اولى والمساوي واضح

ش اذا ورد خطاب الشارع جوابا لسؤال فله حالان احدهما ان يكون
غير مستقل بدون السؤال كنعم ولا فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه
كحديث الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فنهى عن كل
بيع للرطب بالتمر والثاني ان يكون مستقلا بنفسه بحيث لو ورد
ابتداء لافاد العموم وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يكون مساويا

للسؤال

في العموم والخصوص وحكمه واضح والثاني ان يكون اخص منه
كان يقال لمن سأل عمن افطر في نهار رمضان من جامع في نهار رمضان
فعليه ما على المظاهر وهو جائز اذا امكنت معرفة حكم المسكوت عنه
منه كالمثال المذكور فانه يفهم من قوله جامع ان الافطار بغير جماع
لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا يجوز لما
فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة والثالث ان يكون اعم وقد
قال الاكثرون ان العام الوارد على سبب خاص لا يختص حكمه بذلك
السبب بل يعتبر عمومه نظرا لظاهر اللفظ وهو معنى قولهم العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو مقصور على السبب لورود
فيه مثاله حديث الترمذي عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره وحديث الاربعة ايضا عن ابي هريرة
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه فالحديث مقصور بحالة الضرورة المسئول عنها
وقيل يقصر عليها فان كان هناك قرينة على التعميم فهو اولى باعتبار
العموم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
سبب نزولها سرقة رجل رداء صفوان فذكر السارقة معه قرينة
على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما اخذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)